جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

م . م رشا نعيم حافظ / مشاور قانوني اقدم
وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون القانونية

البريد الإلكتروني Email : mmrad176@gmail.com

الكلمات المفتاحية: النفوذ الوظيفي ، الوظيفة العامة ، هيئة النزاهة الاتحادية.

كيفية اقتباس البحث

حافظ ، رشا نعيم، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٢ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Crime of abuse of official influence

Rasha Naeem Hafdh / Senior Legal Consultant
Ministry of Education / General Directorate of Legal Affairs

Keywords : Functional Influence, Public Service, Federal Integrity Commissio.

How To Cite This Article
Hafdh, Naeem Hafdh , Crime of abuse of official influence,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026,Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

In the public facility and abuses the public service. This crime is represented by the employee exploiting the independence and functional influence. It is one of the most dangerous forms of administrative and financial corruption that threatens the trust of the employee or the person entrusted with a public service, using their real or alleged influence to achieve an illegitimate interest for themselves or others, whether material or moral, to perform or refrain from performing an act related to their job, or to breach their job duties.

The research aims to study the crime of exploiting functional influence in light of the provisions of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended, and related laws. The research aims to study the three elements of the crime in terms of the material, moral, and borrowed elements. The research also clarifies the entities that face this.

The research addressed the legal concept of the crime of exploiting official influence and showed that there is a disparity in how this crime is dealt with in legislation, and that many legal texts need to be developed and changed in this regard to keep pace with the development in the methods of committing this crime, whether in terms of legislation or in

terms of the mechanisms for detecting and holding accountable for it. Despite the large number of bodies that are responsible for monitoring the state's agencies and institutions, this crime is still active and in a large and clear manner, reaching the point of being public, but without direct accountability.

Crime and the imperative of research indicate that combating the crime of abuse of official influence in Iraq requires institutional and legislative reform that clearly defines legal texts and specifies illegal conduct, along with increasing integrity and transparency in administration.

الملخص:

يعد استغلال النفوذ الوظيفي من اخطر صور الفساد الإداري والمالي التي تهدد الثقة بالمرفق العام وتسيء الى الوظيفة العامة ،وتتمثل هذه الجريمة في قيام الموظف باستغلال الموظف او المكلف بخدمة عامة لنفوذه الحقيقي او المزعوم لتحقيق مصلحة غير مشروعة له او لغيره مادية كانت او معنوية للقيام بعمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجباته الوظيفية.

ويهدف البحث الى دراسة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في ضوء احكام قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين ذات الصلة ويهدف البحث الى دراسة اركان الجريمة الثلاثة من حيث الركن المادة والمعنوي والركن المفترض ،كما بين البحث الجهات التي تواجه هذه الجريمة.

وقد تناول البحث المفهوم القانوني لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وبين وجود تفاوتاً في كيفية معالجة هذه الجريمة في التشريع وان كثير من النصوص القانونية بحاجة الى تطوير وتغيير بهذا الصدد لتواكب التطور بأساليب ارتكاب هذه الجريمة سواء من حيث التشريع او من حيث اليات كشفها والمحاسبة عليها ، وبالرغم من كثرة الجهات التي تتولى الرقابة على اجهزة ومؤسسات الدولة الا ان هذه الجريمة لا زالت تنشط وبصورة كبيرة وواضحة وصلت الى حد العلن ولكن دون معقب عليها مباشرةً .

وختم البحث الى ان مكافحة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في العراق تتطلب اصلاحاً مؤسسياً وتشريعياً يضمن بوضوح النصوص القانونية وتحديد السلوك غير القانوني ،الى جانب زيادة ثقافة النزاهة والشفافية في الإدارة.

المقدمة

تعد الوظيفة العامة امانة ومسؤولية تعتمد على قواعد اخلاقية وقانونية ،تهدف الى خدمة الصالح العام بعيداً عن الاهواء والمصالح الشخصية غير ان بعض الموظفين قد يحيدون عن هذا المسار ،مستغلين مناصبهم وسلطاتهم لتحقيق مكاسب غير مشروعة سواءً لأنفسهم او لغيرهم ويأتي في مقدمة هذه الانحرافات ما يعرف بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وهي من الجرائم التي تمس جوهر الثقة العامة في اجهزة الدولة ومؤسساتها ،وتتمثل هذه الجريمة في استخدام الموظف لسلطته او مركزه الوظيفي للتأثير على قرارات او تصرفات جهات اخرى ،بهدف تحقيق منفعة شخصية او محاباة طرف معين دون وجه حق ،وهي جريمة تجمع بين الفساد الاداري والانحراف السلوكي ،وتمثل تهديداً مباشر لمبادئ المساواة والعدالة وسيادة القانون ،وتحتل هذه الجريمة اهمية خاصة في الوقت الراهن في ظل الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية في العمل العام ومن هذا المنطلق يهدف هذا البحث الى دراسة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من حيث مفهومها واركانها القانونية وصورها المختلفة والعقوبات المقررة لها في التشريع ،مع تسليط الضوء على اهم التطبيقات القضائية ذات الصلة .

اهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع ذاته حيث ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تعد من اكثر الجرائم خطورة التي تهدد نزاهة الجهاز الإداري في الدولة وتضعف ثقة المواطن بالمؤسسات العامة حيث يسهم البحث في تسليط الضوء على الجريمة وبيان أركانها ومن الأشخاص الذين يقومون بها وبيان مؤسسات الدولة التي تتولى الرقابة لحماية المال العام والوظيفة العامة من خلال الحد من استغلال الوظيفة العامة.

اشكالية البحث :

تعد جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من اخطر صور الفساد الاداري لما تسببه من اخلال بمبدأ تكافؤ الفرص وهدم للثقة العامة في مؤسسات الدولة ،ورغم ان اغلب التشريعات تجرم هذا السلوك وتقر له عقوبات صارمة ،الا ان صعوبة اثباته وتداخل مفاهيمه مع سلوكيات اخرى كالرشوة والمحسوبية تطرح اشكالات متعددة من ناحية القانونية والعلمية ،وتكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي الى اي مدى تنجح التشريعات القانونية في مواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية من اهمها :

ما المقصود بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي؟

ما الاركان القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة؟

كيف يتعامل القضاء مع هذه الجريمة؟

ما اوجه القصور في معالجة هذه الجريمة؟

منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة النصوص المتعلقة بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وتحليلها للتوصل الى فهم دقيق لأركان الجريمة وطبيعتها القانونية ،كما تم الاستعانة بالمنهج التطبيقي من خلال تحليل عدد من الاحكام القضائية التي تناولت جريمة استغلال النفوذ الوظيفي لتوضيح كيفية تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع من خلال التطبيقات القضائية .

هيكلية البحث

سنتناول بحثنا هذا من خلال مبحثين حيث سندرس في المبحث الأول : مفهوم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من خلال تعريف الجريمة وبيان أركانها وفي المبحث الثاني سنذكر أسباب انتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وطرق مكافحتها في العراق انتهاءً بالخاتمة والمقترحات .

المبحث الأول

مفهوم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تعد جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم التي تضر الوظيفة العامة وتسيء لها ،ومن الجرائم التي يكتنفها الغموض بسبب تشابهها مع غيرها من الجرائم التي ترتبط بالوظيفة العامة وهذه الجريمة ليست من الجرائم التي نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

وقد انتشرت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة لتشعب الوظيفة العامة وامتدادها لكافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

وتعد هذه جريمة من الجرائم الضارة بالمصلحة العامة لان من يقوم بارتكابها الموظف العام حيث يقوم باستغلال الوظيفة العامة لمصلحته او لمصلحة غيره .

كما انها تعد من جرائم الفساد الإداري التي تفتك بالجهاز الإداري للدولة وينخر في جسده فيهدم بنيانه ويأتي على قواعده ، مما يستوجب ان نتعرض لهذه الجريمة وبيان ماهيتها وطرق مكافحتها .

المطلب الأول

تعريف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

سنتناول في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي من خلال تعريف الاستغلال والنفوذ كلاً على حده ،من خلال الفروع الثلاثة الاتية:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

سنتناول تعريف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من خلال تعريف كلمتي الاستغلال والنفوذ

اولاً : تعريف كلمة استغلال في اللغة

استغل ،يستغل ،استغلالاً فنقول استغل الشخص أي انتفع منه بغير حق لجاهه او نفوذه ، جني وراءهُ أغراض شخصية ،ويقال استغل الأرض أي اخذ غلتها[١] .

والغلة الدخل من كراء دار ،واجر الغلام ،وفائدة الأرض ،والغلة الواحدة من الغلال ،واستغل المستغلات أي اخذ غلتها بمعنى اعدت الغلة فهي مغلة ،واذا أتت بشيء واصلها باق [٢] .

واستغل عبده أي كلفه ان يغل عليه ،وغل من المغنم غلولا أي خان [٣] .

واصل الغلول الخيانة المطلقة ،وغلب استعماله خاصة في الخيانة وفي الغنيمة كما قال تعالى (وما كان لنبي ان يُغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة تم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلمون)[٤] .

ثانياً : تعريف كلمة النفوذ لغة

النفوذ يعني النفاذ أي جواز الشيء من الشيء والخلوص منه وانفذ الامر ، قضاه وانفذ القوم صار بينهم او خرقهم ومشى في وسطهم ، يقال الطريق نافذ أي سالك ، او النافذ الماضي في جميع اموره ، ورجل نافذ في امره أي ماضٍ وامره نافذ أي مطاع [٥] .

واستغلال النفوذ لغة يعني ما يمكن ان يدرهُ النفوذ لصاحبه من فائدة اذا ما تم استخدامه لهذا الغرض [٦].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

يقصد بالنفوذ اصطلاحاً القوة او درجة التأثير التي يتمتع بها الموظف بين العاملين معه وزملاؤه ، وقدرته على اتخاذ الإجراءات غير القانونية دون ان يكون لتأثيره هذا أي مصدر قانوني او سند [٧] .

ويقصد بها ايضاً نوع من القوة والامكانية ، كل منهما جزء من الكل الذي يحتويه النفوذ لدى بعض رجال السلطة العامة الذين بيدهم قضاء مصالح ذوي الشأن ، فالنفوذ بالإضافة لما تقدم ايضاً سلطة وتأثير وقوة وجاه .

فاستغلال النفوذ الذي يمكن ان تتحقق به جريمة استغلال النفوذ الوظيفي قدي كون مستمداً من الناحية السياسية أي النفوذ المستمد من مركز الشخص السياسي كنفوذ أعضاء الحزب السياسي والنقابات على سبيل المثال ، وقد يكون مستمد من الناحية الاقتصادية كالنفوذ المستمد من المركز المالي للشخص المتنفذ كنفوذ أصحاب الشركات الخاصة [٨] .

او من الناحية الاجتماعية فيستمد الشخص نفوذه من الواقع العائلي او الاجتماعي كالنفوذ الذي يتمتع به الاب على ابنه ، والزوج على زوجته ، او رجل الدين على افراد مجتمعه [٩] .

ويمكن تعريف استغلال النفوذ بانه الحصول على مزية او منفعة عن طريق التأثير على العاملين في الإدارة سواء ماليا او وظيفياً او بصلة القرابة ، او بأية طريقه لا يقرها القانون [١٠] .

الفرع الثالث

التعريف القانوني لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

من خلال الاطلاع على نصوص التشريعات المقارنة نجد ان اغلب هذه التشريعات تسير باتجاه عدم وضع نصوص صريحة تتضمن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي لان التشريع عادة يبتعد عن وضع تعريفات وذلك لان الجرائم والافعال تتغير مع تغير المجتمع وظروفه ، وبهذا الاتجاه سار المشرع العراقي في القوانين ذات الصلة بهذا الموضوع .

فالمشرع المصري لم يضع تعريفاً لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وانما أشار الى صور هذه الجريمة في قانون العقوبات المصري اذ نص على (كل من طلب لنفسه او لغيره او قبل او اخذ وعداً او عطية لاستعمال نفوذ حقيقي او مزعوم ، للحصول او محاولة الحصول من سلطة عامة على اعمال او أوامر او احكام او قرارات او نياشين او التزام او تراخيص او اتفاق توريد او مقاولة او على وظيفة او خدمة او اية مزية من أي نوع ، يعد في حكم المرتشي ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٠٤) من هذا القانون ان كان موظفاً عمومياً ، وبالحبس او الغرامة التي لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه ، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى ، ويعتبر في حكم سلطة عامة كل جهة خاضعة لأشرافها)[١١].

كما ان قانون العقوبات الفرنسي أشار الى ذلك بالقول (ان الفعل الذي يقوم بموجبه شخص يتولى سلطة عامة او يشارك في خدمة مرفق عام او شخص مفوض بانتخاب عام ، بأخذ او استلام او استيلاء على مال معين او منفعة ما ، بشكل مباشر او غير مباشر ، وتقع جريمة استغلال

النفوذ من شخص يمتلك سلطة عامة او يشارك في مهمة خاصة بمرفق عام او يحمل صفة نيابة عامة)[١٢] .

وقد تناول المشرع الجزائري كذلك جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ولكن بالإشارة اليها دون ان يذكر تعريفاً لها حيث بين ذلك بالنص على (... كل من وعد موظفاً عمومياً او أي شخص اخر بأية مزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العمومي او الشخص على استغلال نفوذه الفعلي او المفترض بهدف الحصول من إدارة او من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل او لصالح أي شخص اخر)[١٣] .

اما المشرع العراقي فقد تناول جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بقانون العقوبات البغدادي لسنة ١٩١٨ لكن ليس بصورة واضحة وضمن أبواب مختلفة منها ما جاء في باب الرشوة حيث نصت المادة (٩٠) منه (كل موظف عمومي او مندوب عن الحكومة طلب او قبل لنفسه او لغيره هبه او هدية او وعداً او فائدة ما ليس له حق فيها ، لحمله او لمكافئته على أداء عمل من اعمال وظيفته او لامتناع عن ادائهِ او للتاثير على سلوك مصلحة من مصالح الحكومة او لاستعمال سطوة وظيفته في التعيين لاحدى الوظائف الحكومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين ، وتصادر الهدية او قيمة أي فائدة أخرى حصل عليها الموظف)[١٤] .

ولم يجرم القانون العراقي المتاجرة بالنفوذ باي صورة من صوره الفعلية والسلبية ، لكن جرم فعل قريب منه حيث نصت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل (يعاقب مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة مالية لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاضي محكمة لصالح احد الخصوم او اضراراً به) ، وجرم ايضاً فعل الاستجابة عند القضاء بطريق التوسط حيث تنص المادة (٢٣٤) منه (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل حاكم او قاض اصدر حكماً ثبت بانه غير محق وكانت نتيجته التوسط لديه) .

المطلب الثاني

اركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

ان اركان الجرائم غالباً ما تتكون من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي الا ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي يضاف اليها ركن خاص يتعلق بخصوصية الجريمة، وسنتناول اركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في هذا المطلب ومن خلال فروع ثلاثة نبينها ادناه

الفرع الأول

الركن المفترض (الركن الخاص)

يشترط لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي ان يكون للفاعل صفة خاصة وهو ان يكون موظفاً عاماً ، وهذه الصفة هي الغالبة وقد يكون شخصاً اخر تتوفر فيه شروط الموظف العام ويجب في كلا الحالتين ان يكون الجاني صاحب نفوذ سواء كان حقيقي او مفترض .

فتمتع الجاني بصفته الوظيفية هي التي تساعده او تسهل له ارتكاب جريمة الاستغلال للنفوذ الوظيفي الذي يتمتع به .

وقد أشار قانون العقوبات العراقي الى الموظف العام في ذكره للمكلف بخدمة عامة وعده احد اشخاصه واعتبر ان انتهاء الوظيفة او الخدمة لا يمنع من تطبيق القانون انفاً عليه [١٥]، وقد عرف قانون الانضباط الموظف العام بانه (كل شخص عهدت الية وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة) [١٦] .

كما سبق وبينا بانه يشترط بالإضافة لصفته الوظيفية ان يكون للفاعل نفوذاً حقيقياً كان او مزعوماً ، فالنفوذ الحقيقي هو تمتع الفاعل بسلطة يستمدها من الوظيفة العامة او بصفته الخاصة سواء كانت سياسية او اجتماعية او اقتصادية ، اذا لم يكن موظفاً عاماً [١٧].

وهذا يعني انه لا يشترط ان يأخذ النفوذ شكلاً رسمياً ، بل يكفي ان يكون مستمداً من المركز الوظيفي للفاعل ، كالوزراء والمحافظين ورجال الشرطة والقضاة ، بل قد يكون مستمداً من مجرد العلاقات الخاصة التي تربط الفاعل بالموظف العام فاي مصدر للنفوذ يصلح ان تقوم به الجريمة ، طالما ان الجاني يملك قدرة الضغط والتاثير على الموظف العام لحمله على القيام بعمل لصاحب المصلحة .

كما ان النفوذ قد يكون مزعوماً ويتمثل بوجود قرائن يفترض معها تمتع الجاني بنفوذ على الموظف المختص ، وان القرائن التي توهم صاحب المصلحة بوجود النفوذ بالإمكان ان تستمد من وقائع خارجية يقوم بتأكيدها الجاني بالكذب ، كوجود علاقة قرابة بين الاب وابنه والاخ واخيه ، فيزعم الاب والاخ بنفوذه على الابن او الأخ خلافاً للحقيقية ، كما قد تستمد هذه القرائن بوسائل احتيالية توهم صاحب المصلحة بوجود نفوذ لدى الجاني للمصلحة التي يريد قضاؤها [١٨] .

وذهب المشرع العراقي الى ابعد من ذلك اذ انه لا يشترط بان يكون الجاني موظف وانما سهل له الموظف الاستيلاء على المال العام ، فالقانون اعتبر الموظف فاعل اصلي للجريمة سواء استولى بنفسه ام سهل لغيره ذلك [١٩] ، كما فرض المشرع برد ما حصل عليه من منفعة او ربح [٢٠] .

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة للعالم الخارجي ، ويعني القيام بالفعل المجرم والمعاقب عليه ، وان العقوبة تكون بحسب ما هو وارد في نص التجريم الموجود في التشريع العقابي ، لانه بدون الركن المادي لا يمكن عد الفعل او الترك جريمة تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات [٢١].

وهذا الركن يقوم بالأساس على وجود فعل او سلوك ، يختلف باختلاف الجرائم على تنوعها وتعددها ، فالفعل قد يكون ايجابياً كما قد يكون سلبياً ، وقد يكون لحظياً او مستمراً ، وقد يكون مفاجئ او يأتي نتيجة اعتياد على القيام بالفعل وقد يتكون من فعل واحد او سلسلة أفعال ، فالسلوك المادي الذي يقوم عليه هذا الركن يختلف باختلاف الجرائم ، وبالتالي فالركن المادي للجريمة هو مادياتها وكل ما يتصل بها ويدخل في تعريفها القانوني ، وقد تكون له طبيعة مادية [٢٢] .

ويتمثل الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي في ان يطلب الجاني لنفسه او لغيره او ان يقبل او يأخذ وعداً او عطية ، وفي ذلك تتشابه هذه الجريمة مع جريمة الرشوة ولا يشترط قبول العطية او اخذها بل ان مجرد طلبها تتوفر هذه الجريمة ولا يعد بدءاً في تنفيذها او شروعاً بها وانما تمام الجريمة .

ويتعسف الجاني في استخدام نفوذه الوظيفي للحصول على منفعة لصاحب المصلحة من اية سلطة كانت عامة ام جهة خاضعة لاشرافه او توجيهه ، ففي هذه الحالة الجاني اساء نفوذه الوظيفي لمصلحة صاحب المصلحة بصورة استغلال النفوذ الوظيفي .

وقد بينت المادة (٢٣٣) من قانون العقوبات صوره من صور استغلال النفوذ الوظيفي في حالة استخدام الموظف او المكلف بخدمة عامة لنفوذه بالتوسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او بقصد الاضرار به [٢٣].

والامثلة عديدة في هذا الشأن مثل من يتدخل لدى جهة التعيين لغرض تعيين احد اقاربه لكونه المسؤول الأعلى لتلك الدائرة كقيام احد المستشارين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتعيين احد اقاربه

فالغاية من استخدام النفوذ الوظيفي هو لغرض تحقيق الاستفادة لصاحب النفوذ الحقيقي او المزعوم ويشترط ان تكون الفائدة يتم الحصول من إدارة او سلطة عامة وان تكون هذه الفائدة غير مستحقة لمصلحة صاحب المصلحة [٢٤] .

الفرع الثالث

الركن المعنوي

ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تعد من الجرائم العمدية لذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي ويكفي القصد الجنائي العام ،الذي يتحقق بالعلم والارادة حيث يعلم مرتكب هذه الجريمة بانه موظف عام او مكلف بخدمة عامة ويعلم انه يستخدم نفوذه الحقيقي او المزعوم ويعلم بنوع المنفعة التي يعده بها صاحب المصلحة ،وان المنفعة التي يتلقاها سواء مقابل حصول صاحب المصلحة على فائدة من السلطات العامة اياً كان نوعها[٢٥].

وان تتجه ارادة الجاني الى جميع عناصر الفعل الذي يكون جريمة استغلال النفوذ الوظيفي مع علمه بان ما يأخذه من عطية او وعد مقابل استعمال نفوذه الوظيفي لمصلحة صاحب المصلحة.

فاذا توفر القصد الجرمي فلا حاجة لنية الجاني اتجاه ما وعد به صاحب المصلحة ،فيتساوى ان اتجهت ارادته لبذل الجهد من اجل الحصول او محاولة الحصول على ما وعد به او ان تكون ارادته متجه من البداية الى عدم بذل اي جهد في سبيل استغلال نفوذه الوظيفي ،ولا يتصور قانوناً ان تقوم هذه الجريمة بطريق الاهمال او الخطأ [٢٦]،وقد عالج المشرع العراقي جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ضمن احكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

المبحث الثاني

اسباب انتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي واساليب مكافحتها

ان لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي اسباب سهلت وساعدت على انتشارها حيث ان بعض من يتقلد الوظيفة العامة يتجه الى ممارسة هذا السلوك غير القانوني لأسباب عديدة تدفعه لارتكابها ، وان هذا السلوك ينتج اثاره على المجتمع ،ويرتبط انتشار هذا الجريمة باتجاهات متعددة كالجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي وحتى القانوني ،ويؤدي هذا السلوك الى فقدان الثقة بالوظيفة العامة ،وسنبين اسباب واساليب مكافحة هذه الجريمة من خلال المطلبين الآتيين .

المطلب الاول

الاسباب السياسية والاجتماعية والقانونية لانتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

سنتناول الاسباب السياسية والاقتصادية والقانونية لانتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في هذا المطلب من خلال فروع ثلاثة :

الفرع الاول

الاسباب السياسية

هنالك مجموعة من الاسباب ذات الطبيعة السياسية التي تؤدي الى انتشار استغلال النفوذ الوظيفي في جميع المجتمعات الفقيرة ،لاسيما النامية منها وحتى المجتمعات المتقدمة في الاغلب تشهد فضائح مالية لبعض رؤساء الدول او ابناؤهم[٢٧]،او الحكومات ،او الوزراء ،او اعضاء البرلمان ،او المجالس المحلية حيث عدت محكمة القضاء الاداري ان قيام رئيس مجلس المحافظة بالحصول على اجازة مرضية عن طريق الهاتف النقال دون وجود مبرر مرضي حقيقي يستوجب اصدار مثل هذه الاجازة استغلال للمنصب [٢٨].

ويكون سبب ذلك التنافس على السلطة السياسية والتمسك بها والتجاء بعض المتنافسين الى الوسائل غير المشروعة ،وقد يكون السبب في التنافس للحصول على المنصب السياسي من خلال سوء استخدام المال للحصول على السلطة السياسية او الدخول للبرلمان او الحصول على منصب حزبي حيث يتم استغلال النفوذ الوظيفي من خلال التاثير على الراي العام ومن خلال التاثير على الناخبين لاجل كسب الاصوات والفوز في الانتخابات او من خلال دفع المال لاجل دفع الخصوم الى التنازل عن التنافس[٢٩] ،من خلال استغلال نفوذه الوظيفي في استخدام المال الذي يعرف بالمال السياسي وقد يلجئ البعض الى تعميق علاقته برجال الاعمال من خلال تسهيل بعض الامور لهم والداخلة في الوظيفة من اجل الحصول على منافع بدون حق[٣٠] .

الفرع الثاني

الاسباب الاجتماعية

من اهم الاسباب الاجتماعية التي تساعد في انتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بعض القيم الفاسدة في المجتمع حيث ان معنى القيم يشير الى كل صفة ذات اهمية لاعتبارات اجتماعية او اخلاقية او نفسية ،حيث انتشرت في الاونة الاخيرة بعض من القيم الاجتماعية الفاسدة بين افراد المجتمع كمفهوم اقتناء الفرص او الشطارة مما كان له الاثر الكبير في انتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ،فالموظف العام من افراد المجتمع ويتأثر البعض منهم مما لاشك فيه بالافكار الفاسدة الاجتماعية ،فيعمل على استغلال نفوذه الوظيفي من اجل زيادة الكسب او التقرب الى اشخاص لديه مصالح معهم [٣١] ،فيعدون الوساطة مساعدة او تعاون ،والرشوة هدية فكل ذلك ساهم بلا شك في انتشا ر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي فيحسبون استغلال النفوذ ذكاء اجتماعي [٣٢] .

كذلك من بين الاسباب الاجتماعية هو ضعف الوازع الديني حيث ان الدين وبلا شك يحارب السلوكيات الفاسدة كافة التي قد يندفع اليها الفرد ،اذا ما سيطرت عليه شهوته ولم يستطع مقاومة اهواءه ،فهنا ياتي دور الوازع الديني في رد النفس التي تميل لارتكاب المعاصي ،حيث ان ضعف الوازع الديني لدى المجتمع عامة والموظف خاصة يساعد في نشر مظاهر الفساد الاداري فيستغل نفوذه الوظيفي لتحقيق المكاسب والاهداف غير المشروعة من غير تفكير في عواقب افعاله دنيوياً واخروياً حيث يعد ذلك من قبيل الامانة التي امر الله بادائها [٣٣] .

الفرع الثالث

الاسباب القانونية

ان القوانين توضع من اجل المساهمة في تنظيم وضبط العمل الاداري لاسيما الادارية منها ، ومنع الموظف من التلاعب بمقدرات المؤسسة العامة ،ولاجل المحافظة على النظام العام وتقديم الخدمات العامة للجمهور على اتم وجه ،وعدم استغلال الموظف لنفوذه الوظيفي الذي يتمتع به لتحقيق مأرب شخصية مادية قد تكون او معنوية سواء للموظف نفسه او لذويه او اقاربه ،وتفرض القوانين على الموظف الابتعاد عن كل مظاهر الفساد الاخرى ،لكن بالرجوع لبعض التشريعات نجد انها تساهم في تكريس الفساد ، حيث نجد في بعض القوانين انه لا يمكن تحريك الشكوى الجزائية او الاحالة الى المحاكم الا بموافقة الوزير او رئيس الوزراء وفي احيان اخرى حتى القيام بإجراءات التحقيق ضد الموظف العام لا تتم الا بموافقة هؤلاء ،وفي حال الاضرار بالمال العام للجهة التي يعمل بها الموظف لا يمكن اتخاذ الاجراءات الا بناءً على طلب من محافظ البنك المركزي او رئيس الوزراء .[٣٤]

وحيث ان الفساد يتناسب طردياً وغياب التشريعات ، فالقوانين الواضحة والصارمة تسهل مكان اكتشاف حالات التورط في الفساد ومن ضمنها جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وان تطبيق القانون يتوقف على مصداقية عمل الاجهزة الرقابية والقضائية ومدى قدرة هذه الاجهزة على مواجهة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وبغيابها تعم هذه الجريمة[٣٥] .

فعندما يقوم رجال القانون والقضاء في دولة معينة باستخدام نفوذهم وصلاحياتهم وخبراتهم القانونية لتحقيق منافع شخصية عندها يكونون سبباً في انتشار جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ،كذلك يساهم سوء صياغة القوانين والانظمة التي تنظم العمل الوظيفي بسبب غموض المواد القانونية او تضاربها في بعض الاحيان حيث سيمنح ذلك الموظف فرصة الهروب من تنفيذ القوانين او ان يقوم بتفسيره بطريقته الخاصة التي تتعارض مع مصالح المواطنين[٣٦] .

المطلب الثاني

أساليب مكافحة جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

جريمة استغلال النفوذ الوظيفي احدى جرائم الفساد الإداري التي تهدد بنية المجتمع واستقراره لما لها من خطورة على سيادة القانون ومؤسسات الدولة ، ومبدأ المساواة امام المرافق العامة ومبدأ العدالة الاجتماعية ، لذا نجد ان المشرع العراقي وعلى غرار ما قامت به جميع الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ حيث اوجبت المادة (٦) من الاتفاقية على انشاء هيئة او هيئات مستقلة لمكافحة الفساد ومنعه [٣٧]، وبناءً على ذلك عمد العراق الى اصدار القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل المتعلق بمحاربة الفساد ونشر النزاهة ومبدأ الشفافية بالإضافة الى وجود ديوان الرقابة المالية الذي يعنى بتدقيق الأمور المالية .

الفرع الأول

هيئة النزاهة الاتحادية

هي احدى الجهات الرقابية التي تعنى بالرقابة على كافة مؤسسات الدولة وتعد من الجهات المستقلة التي أنشئت بعد عام ٢٠٠٣ تحت اسم المفوضية المعنية بالنزاهة العامة [٣٨]، وبعدها تم الغاء هذا الامر بصدور قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ المعدل [٣٩] .

ولها شخصية معنوية وتخضع لرقابة مجلس النواب وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتعمل الهيئة حسب قانون انشاؤها على منع الفساد ومكافحته واعتماد الشفافية في إدارة الشؤون الحكم ويكون ذلك من خلال التحقيق في قضايا الفساد طبقاً لأحكام قانون هيئة النزاهة الاتحادية وتحت اشراف قاضي التحقيق المختص [٤٠] ، هذا وقد صدرت عدة قرارات من محاكم الجنايات في قضايا مكافحة الفساد حيث ادانت محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية في قرار لها موظفين في مديرية تنفيذ بلد لاستغلالهم وظائفهم وحكمت عليهم بالسجن لمدة ست سنوات عن جريمة اختلاس مبالغ مالية من حسابات الرسوم والجباية والامانات النقدية والصكوك في مديرية التنفيذ التي يعملون بها استناداً للمادة (٣١٦ / اولاً) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤١] ، ومتابعة قضايا الفساد التي لا يقوم محققي النزاهة بالتحقيق فيها عن طريق ممثل قانوني عن الهيئة بموجب وكالة رسمية تصدر عن رئيسها [٤٢] ، وتنمية ثقافة النزاهة في القطاعين العام والخاص [٤٣] ، كذلك اعداد مشروعات القوانين التي تساهم في منع الفساد او مكافحته ورفعها للسلطة التشريعية المختصة [٤٤] ، وتعزيز ثقة الشعب العراقي بالحكومة عبر الزام المسؤولين فيها بالكشف عن ذممهم المالية [٤٥] ، وكذلك القيام باي عمل يساهم في مكافحة الفساد

او الوقاية منه بشرط ان يكون ذلك العمل ضروري ويصب في مكافحة او الوقاية منه وان يكون العمل فاعلاً ومناسباً لتحقيق اهداف الهيئة [٤٦] ، واعداد السياسة العامة لمكافحة الفساد وتنفيذها ، ويتم المصادقة على اختيار رئيس الهيئة من قبل مجلس النواب ، وان استقلال الهيئة المنصوص عليه في الدستور العراقي النافذ [٤٧] قد منحها قدر كبير من حرية العمل ، وفي حكم للمحكمة الجنائية المركزية عن استغلال النفوذ الوظيفي من خلال التجاوز على عقارات الدولة حيث أصدرت حكمين بالسجن عشر وخمس عشرة سنة بحق سبعة مدانين عن جريمة التلاعب والتزوير في اضابير عقار عائد للدولة ، حيث اقدم المدانون على التلاعب في اضابير عقار يعود لوزارة المالية وبيعه وتسجيله بأسماء اشخاص اخرين لقاء حصولهم على مبالغ مالية كما ضبطت بحوزتهم مستندات عقارية و٨٧ ختم مزور تعود الى دوائر الدولة وشهادات جنسية وهويات أحوال وبطاقات سكن وأجهزة استنساخ وعقود بيع وشراء وصدرت الاحكام استناداً لأحكام المادتين (٢٨٩ و ٢٩٨) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[٤٨] ، وفي قرار اخر اصدرت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة قرار حكم غيابي بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات لموظفة في مصرف الرشيد / الادارة العامة والزامها برد مبلغ (٣,٢٢٦,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار عن جريمة تضخم الاموال والكسب غير المشروع رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ حيث استندت المحكمة في قراراها الى احكام المادة (١٩/ثالثا) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع والزام المدانة برد قيمة الكسب غير المشروع في اموالها اضافة الى غرامة تعادل تلك القيمة [٤٩] ، وان هذه القرارات تكون نتيجة متابعة من هيئة النزاهة الاتحادية بالتعاون مع الجهات المعنية او بناءً على تقارير صادرة عن ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

الفرع الثاني

ديوان الرقابة المالية الاتحادي

جهة رقابية مستقلة مالياً وادارياً ، تأسس عام ١٩٢٧ ويعتبر من اقدم الأجهزة الرقابية في منطقة الشرق الأوسط وكان يسمى (دائرة تدقيق الحسابات العامة) وان الاستقلالية التي منحها الدستور للديوان وعد ربطه إداريا مع السلطة التنفيذية يبين مدى رغبة المشرع بجعل ديوان الرقابة المالية مركز قانوني مستقل يمكنه من متابعة مهامه بالطريقة التي رسمت له[٥٠] .

وقد مر الديوان بمراحل تطور كثيرة حسب الحقب الزمنية التي مرت بها الدولة العراقية وقد اثر ذلك على جودة مخرجات العمل والأداء العملي وذلك من خلال التعديلات التي انصبت على قوانين تنظيم عمل الديوان حيث صدر اول قانون لديوان الرقابة المالية في عام ١٩٢٧ بالرقم (١٧) باسم قانون دائرة تدقيق الحسابات العامة وبعدها صدر قانون ديوان الرقابة المالية رقم

(٤٢) ١٩٦٨ ، وفي دستور عام ١٩٧٠ ربط سلطة الرقابة المالية بمجلس قيادة الثورة المنحل حيث نص الدستور على ان ينظم ديوان للرقابة المالية واصولها بقانون وصدر استناداً لذلك قانون ديوان الرقابة المالية رقم (١٩٤) في ١٩٨٠ الذي الغي بصدور القانون الرابع لديوان الرقابة المالية رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ والذي استمر العمل حتى صدور القانون الجديد رقم (٣١) لسنة ٢٠١١ المعدل ، وحيث ان المهمة الأساسية لديوان الرقابة المالية حماية المال العام من ناحية الانفاق والجباية ، ويمثل السلطة العليا للرقابة المالية في الدولة الاتحادية فان صدور القانون الأخير قد عزز من مركزه القانوني حيث نصت المادة (٢) منه على (تعد مخالفة مالية لأغراض هذا القانون : اولاً– خرق القوانين والأنظمة والتعليمات ، ثانياً– الاعمال والتقصير المؤدي الى ضياع او هدر المال العام او الاضرار العام او الاضرار بالاقتصاد الوطني ، ثالثاً– الامتناع عن تقديم السجلات والوثائق والبيانات اللازمة لأعمال

الرقابة والتدقيق والواجب مسكها او عدم توفيرها للديوان او الجهات التي يخولها ، رابعاً– الامتناع او الرد على التقارير ومراسلات الديوان واعتراضاته وملاحظاته خلال المدة المحددة) لذلك واستناداً لهذه المادة فان ديوان الرقابة المالية الاتحادي يعد جهة رقابية مالية بما فيها على استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مكاسب مالية ،حيث ان دوره الرقابي بمراقبة كافة العمليات الإدارية والتعاقدية التي يترتب عليها تبعات مالية منحته سلطة أوسع للرقابة ، كما ان ديوان الرقابة المالية في إقليم كردستان العراق الذي أنشئ بموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨[٥١] يقوم بمهام الرقابة وتدقيق حسابات الجهات الخاضعة له للتاكد من سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المالية ويقدم تقريراً سنوياً لرئاسة إقليم كردستان ورئاسة البرلمان ومجلس الوزراء في الإقليم يتضمن اراء وملاحظات تتعلق بالأوضاع المالية والإدارية والاقتصادية في مجال الرقابة المالية

الفرع الثالث

الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد

احدى الطرق لمكافحة الفساد الإداري والمالي التي قرر العراق استحداثها لكي تكون باحتكاك مباشر وقريب من الوظيفة العامة ، حيث قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٢١/٤/٦ الموافقة على الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (٢٠٢١ – ٢٠٢٤) التي أعدتها هيئة النزاهة الاتحادية لغرض مكافحة الفساد والحد منه [٥٢] .

وقد بنيت الاستراتيجية الوطنية على أسس معتمدة تشمل مختلف المجالات التنظيمية وتقوم على أساس تحليل لبيئة الفساد في العراق وكيفية مكافحته ، وتحليل لبيئة العمل الخارجية والداخلية

للوقوف على ما فيها من نقاط للقوة والضعف ، وكذلك التحديد الواضح والدقيق للأهداف العامة ، والتركيز على ملفات الفساد التي تكون ذات أهمية استثنائية كملفات (تهريب النفط ومشاكل المنافذ الحدودية وملفات المشاريع الاستثمارية المتلكئة والتجاوز على العقارات التابعة للدولة والافراد) ويكون كل ذلك من خلال تحديد سقف زمني يتم من خلاله تنفيذ كل فقرة من فقرات الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (٢٠٢١ – ٢٠٢٤) وإصدار تقارير مستمرة تبين انجاز المهام من قبل المؤسسات ذات العلاقة وكذلك اصدار تقرير سنوي في نهاية كل عام يبين فيه نتائج صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد وبيان المشاكل والمعوقات واقتراح الحلول البناءة لها من اجل تامين التدقيق المستمر للبيانات والمعلومات .

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكننا القول ان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تشكل احد ابرز مظاهر الفساد الإداري ،وتمثل تحدياً حقيقياً امام تحقق العدالة وترسيخ مبدأ المساواة وتطبيق سيادة القانون وقد بين البحث ان هذه الجريمة لا تقتصر على مجرد انحراف سلوكي فردي بل هي ظاهرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالبنية التنظيمية والادارية للمؤسسات بصورة عامة وانها تؤدي الى انهيار ثقة المواطنين في اجهزة الدولة.

وقد تناول البحث المفهوم القانوني لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي وبين وجود تفاوتاً في كيفية معالجة هذه الجريمة في التشريع وان كثير من النصوص القانونية بحاجة الى تطوير وتغيير بهذا الصدد لتواكب التطور بأساليب ارتكاب هذه الجريمة سواء من حيث التشريع او من حيث اليات كشفها والمحاسبة عليها ، وبالرغم من كثرة الجهات التي تتولى الرقابة على اجهزة ومؤسسات الدولة الا ان هذه الجريمة لا زالت تنشط وبصورة كبيرة وواضحة وصلت الى حد العلن ولكن دون معقب عليها مباشرةً .

المقترحات

١.تعديل النصوص القانونية الخاصة بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي بما يضمن مزيد من الوضوح في التعريف والتجريم وتوسع نطاق المسؤولية لتشمل حتى من يسعى لتحقيق منافع غير مشروعة للغير.

٢.تعزيز استقلالية الاجهزة الرقابية وتمكينها من ممارسة مهامها في تتبع جرائم الفساد ،دون تدخل او ضغط من اي جهة تنفيذية او سياسية.

٣.تبني انظمة الكترونية شفافة في التعاملات الادارية الحكومية ،بحيث تقلل من فرص تدخل العنصر البشري وتقلل من امكانية استغلال الموظف لمنصبه.

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 2
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

٤.نشر الوعي والاخلاقي بين الموظفين في القطاع العام من خلال التدريب المستمر حول قواعد السلوك الوظيفي وخطورة استغلال النفوذ.

٥.تشجيع الابلاغ عن الفساد عبر قنوات امنة وسرية مع توفير الحماية القانونية الكافية للمبلغين.

الهوامش

[١] معجم المعاني ، تعريف ومعني استغلال ، منشور على الموقع الالكتروني https://www.almaany.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/٦/٢ وقت الزيارة 09:00 صباحاً .

[٢] أبو الفضل جمال الدين منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ١٩٦٨ ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٨ .

[٣] سعد بن سعيد بن علي القرني ، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد في جريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٤ .

[٤] سورة ال عمران ، الاية ١٦١ .

[٥] الامام ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، المجلد ٦ ، المصدر السابق ، ص ٤٤٩٦ .

[٦] حاجه عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٣ ، ص ١٨٨ .

[٧] صديقه علاوة ، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد ، 06 – 01 ، جامعة بتسه / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨ ، ص ١١ .

[٨] بن يمنيه سعدية ، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة د . الطاهر مولاي . سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ ، ص ٢٢ .

[٩] سامي جبارين ، استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية ، ٦٧ ، رام الله ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥ .

[١٠] خميري راشدي ، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في القانون الجزائري ، بحث منشور ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد (02) ، ٢٠٢١ ، ص ٦٥٣ .

[١١] المادة (١٠٦) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

[١٢] المادة (٢/٢٤٢) من قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ لسنة ١٩٩٢ .

[١٣] المادة (٣٢) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم ٠١/٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

[١٤] كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته ، مطبعة المعارف ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٥٧ .

[١٥] المادة ١٩ / ٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[١٦] المادة (١/ثالثاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

[١٧] صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٣ ، ص ٦٣ .

[١٨] إبراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠١٩ .

[١٩] المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢٠] المادة (٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

[٢١] عمراني مصطفى ، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٧، ص ١٥٩ .

[٢٢] زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل قانون متعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ ، ص ٣٠ .

[٢٣] حيث نصت المادة على (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف او شخص مكلف بخدمة عامة توسط لدى حاكم او قاض او محكمة لصالح احد الخصوم او الاضرار به)

[٢٤] صديقة علاوة ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

[٢٥] ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٥٣ .

[٢٦] رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١١٨ .

[٢٧] مثل استغلال هانتر بايدن ابن الرئيس الامريكي جو بايدن لنفوذ والده واستلامه مبالغ مالية من رجل اعمال روماني ، مقال منشور على الموقع الالكتروني https: // www.bbc.com

[٢٨] قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد ١٣٢٠/١٣٢١/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٦ .

[٢٩] عبد المجيد حراحشه ، الفساد الاداري ، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في مكافحة الفساد الاداري في القطاع الحكومي الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد ، ٢٠٠٣ ، ص ٣٤ .

[٣٠] د.حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ .

[٣١] ياسر كمال الدين ، مصدر سابق ، ص ٢٨ .

[٣٢] مجدوب عبد الرحمن ، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها ، مجلة جامعة القانون الدرستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ ، ص ٦٦ .

[٣٣] بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ .

[٣٤] بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٢ .

[٣٥] ناصر عبيد الناصر ، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد ، مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ٢٠١٠ ، ص ١٩ .

[٣٦] د. مهدي عطية ، جاسم محمد ، استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري والمالي ودورها في تعزيز الاداء المنظمي ، دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية ، العدد ١٤ ، ٢٠١٤ .

[٣٧] د.مهدي عطية موحي الجبوري ، جاسم محمد حسين ، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في تعزيز الأداء المنظمي ، دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية ، جامعة بابل ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠١٥ .

[٣٨] القسم ١ ، امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ ، تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة ، ٢٠٠٤ .

[٣٩] تم نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٢١٧) في ٢٠١١/١١/١٤ .

[٤٠] المادة ٣ / اولاً من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل .

[٤١] قرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى www.sjc.iq بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ .

[٤٢] المادة ٣ / ثانياً من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٤٣] المادة ٣ / ثالثاً من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٤٤] المادة ٣ / رابعاً من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٤٥] المادة ٣ / خامساً من قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل

[٤٦] المادة ٣ / سابعاً

[٤٧] المادة (١٠٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ

[٤٨] قرار منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى في ٢٠٢٥/٩/٢٤ ، مصدر سابق .

[٤٩] قرار منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية hattps://nazaha.iq في ٢٠٢٥/٩/٢٤ .

[٥٠] حسن سعد لازم ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة الإيرادات الخارجية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، ٢٠٢٢ ، ص ٥٢ .

[٥١] شرع هذا القانون المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المرقمة (٩) في ٢٠٠٨/٤/٢١

[٥٢] قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) في ٢٠٢١ .

قائمة المصادر

اولاً: السور القرآنية

١.سورة ال عمران .

ثانياً : معاجم اللغة العربية

١.معجم المعاني ، تعريف ومعني استغلال .

٢.أبو الفضل جمال الدين منظور الافريقي المصري ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة والنشر ، المجلد الثالث ، ص ١٠٠٨ ، المجلد الثالث ، ١٩٦٨ .

ثالثاً : الكتب القانونية

١.حاجه عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٣ .

٢.سامي جبارين ، استغلال النفوذ الوظيفي ، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن ، سلسلة تقارير قانونية ، ٦٧ ، رام الله ، ٢٠٠٦.

٣.كامل السامرائي ، قانون العقوبات البغدادي وتعديلاته ، مطبعة المعارف ، منشورات مكتبة المثنى ، بغداد ، ١٩٥٧ .

٤.صباح كرم شعبان ، جرائم استغلال النفوذ ، مطبعة الشرطة ، بغداد ، ١٩٨٣ .

٥.إبراهيم حامد طنطاوي ، جرائم الاعتداء على الوظيفة العامة والمال العام ، المكتبة القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ .

٦.عمراني مصطفى ، جريمة استغلال النفوذ في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، مركز الدراسات العربية ، ٢٠١٧ .

٧.ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

٨.رمسيس بهنام ، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٦ .

٩.د .حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٠.بلال امين زين الدين ، ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١١.بن دعاس سهام ، جرائم الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

١٢.ناصر عبيد الناصر ، دور البرلمانات والبرلمانيين في مكافحة الفساد ، مطابع الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق ، ٢٠١٠ .

رابعاً : رسائل الماجستير والاطاريح

١.سعد بن سعيد بن علي القرني ، استغلال النفوذ الوظيفي في ظرف مشدد في جريمة غسل الأموال في النظام السعودي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٩ .

٢.حاجه عبد العالي ، الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ٢٠١٣ .

٣.صديقه علاوة ، جريمة استغلال النفوذ والرشوة في ظل قانون الفساد ، 06 – 01 ، جامعة بتسه / كلية الحقوق والعلوم السياسية ، رسالة ماجستير ، ٢٠١٨ .

٤.بن يمنيه سعدية ، جريمة استغلال النفوذ واليات مكافحتها في التشريع الجنائي الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة د . الطاهر مولاي . سعيدة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ .

٥.زوزو زليخة ، جرائم الصفقات العمومية واليات مكافحتها في ظل قانون متعلق بالفساد ، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٢ .

٦.عبد المجيد حراحشه ، الفساد الاداري ، دراسة ميدانية لوجهات نظر العاملين في مكافحة الفساد الاداري في القطاع الحكومي الاردني ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك ، اربد ، ٢٠٠٣ .

٧.حسن سعد لازم ، دور ديوان الرقابة المالية الاتحادي في مراقبة الإيرادات الخارجية ، رسالة ماجستير ، جامعة النهرين ، ٢٠٢٢ .

خامساً : البحوث القانونية

١.د. مهدي عطية ، جاسم محمد ، استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري والمالي ودورها في تعزيز الاداء المنظمي ، دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والادارية والمالية ، العدد ١٤ ، ٢٠١٤ .

٢.د.مهدي عطية موحي الجبوري ، جاسم محمد حسين ، استراتيجيات مكافحة الفساد الإداري والمالي ودورها في تعزيز الأداء المنظمي ، دراسة استطلاعية لاراء عينة من الاكاديميين والمسؤولين في مكاتب المفتش العام ، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية ، جامعة بابل ، كلية الإدارة والاقتصاد ، المجلد ٧ ، العدد ١ ، ٢٠١٥ .

٣.خميري راشدي ، عمراني مراد ، جريمة استغلال النفوذ الوظيفي في القانون الجزائري ، بحث منشور ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 06 ، العدد (02) ، ٢٠٢١ .

٤.مجدوب عبد الرحمن ، مفهوم ظاهرة استغلال النفوذ الوظيفي وعوامل انتشارها ، مجلة جامعة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، ٢٠٢٢ .

سادساً : القوانين

١.قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل .

٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٣.قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

٤.قانون العقوبات الفرنسي رقم ٩٢-٦٨٣ لسنة ١٩٩٢ .

٥.امر سلطة الائتلاف رقم ٥٥ ، تفويض السلطة فيما يتعلق بالمفوضية العراقية المعنية بالنزاهة ، ٢٠٠٤ .

٦.دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥ .

٧.قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري رقم ٠١/٠٦ لسنة ٢٠٠٦ .

٨.قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كردستان العراق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨

٩.قانون هيئة النزاهة الاتحادية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل .

١٠.قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠١١ المعدل .

سابعاً : القرارات

١.قرار المحكمة الادارية العليا ذي العدد ١٣٢٠/١٣٢١/قضاء اداري/تمييز/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/٢٦ .

٢.قرار مجلس الوزراء رقم (١٨١) في ٢٠٢١ .

ثامناً : المواقع الالكترونية

١.الموقع الالكتروني لمعجم المعاني https://www.almaany.com .

٢.على الموقع الالكتروني لقناة بي بي سي https:// www.bbc.com .

٣.الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى www.sjc.iq .

٤.الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة الاتحادية https://www.nazaha.iq .

المصادر العربية باللغة الانكليزية

First: Quranic Chapters
1.1.Surah Al Imran.
First: Arabic Language Dictionaries
1.1.Al-Ma'ani Dictionary, definition and meaning of "exploitation," published on the website
2.Abu al-Fadl Jamal al-Din Manzur al-Afriqi al-Misri, Lisan al-Arab, Beirut Publishing House, Volume 3, p. 1008, 1968.
Third: Legal Books
1.Haja Abdel-Aali, Legal Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algeria, PhD Dissertation, Faculty of Law and Humanities, Department of Law, Mohamed Khider University of Biskra, 2013.
2.Sami Jabarin, Abuse of Official Influence, Independent Commission for Citizens' Rights, Legal Reports Series, No. 67, Ramallah, 2006.
3.Kamel Al-Samarrai, The Baghdad Penal Code and its Amendments, Al-Maaref Press, Al-Muthanna Library Publications, Baghdad, 1957.
4.Sabah Karam Shaaban, Crimes of Abuse of Influence, Police Press, Baghdad, 1983.
5.Ibrahim Hamed Tantawi, Crimes of Assault on Public Office and Public Funds, Legal Library, Cairo, 2000.
6.Omrani Mustafa, The Crime of Abuse of Influence in Public Procurement and Mechanisms for Combating It (A Comparative Study), Center for Arab Studies, 2017.
7. Yasser Kamal El-Din, Bribery and Abuse of Power Crimes, Dar Al-Maaref, Alexandria, 2008.
7.Ramses Behnam, Crimes Harmful to the Public Interest, Dar Al-Maaref, Alexandria, 1986.
8.Dr. Hamdi Abdel-Azim, The Globalization of Corruption and the Corruption of Globalization, University House, Alexandria, 2008.
9.Bilal Amin Zein El-Din, The Phenomenon of Administrative Corruption in Arab Countries and Comparative Legislation Compared to Islamic Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, Alexandria, 2009.
10.Ben Daas Siham, Crimes of Public Procurement in Algerian Legislation, Dar Houma for Printing, Publishing and Distribution, Algeria, 2009.
11.Nasser Obeid Al-Nasser, The Role of Parliaments and Parliamentarians in Combating Corruption, Syrian General Authority for Books Printing Press, Damascus, 2010.
Fourth: Master's Theses and Dissertations
1.Saad bin Saeed bin Ali Al-Qarni, "Abuse of Official Influence in Aggravating Circumstances of Money Laundering in the Saudi System," Master's thesis, College of Graduate Studies, Department of Criminal Justice, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, 2009.
2.Haja Abdel-Aali, "Legal Mechanisms for Combating Administrative Corruption in Algeria," Doctoral dissertation, Faculty of Law and Humanities, Department of Law, Mohamed Khider University of Biskra, 2013.
3.Seddika Alaoua, "The Crime of Influence Abuse and Bribery under the Anti-Corruption Law, Articles 1-6," University of Biskra, Faculty of Law and Political Science, Master's thesis, 2018.
4.Ben Yamina Saadia, "The Crime of Influence Abuse and Mechanisms for Combating It in Algerian Criminal Legislation," Master's thesis, Dr. Tahar Moulay University of Saida, Faculty of Law and Political Science, 2016.

5.Zouzo Zlikha, Public Procurement Crimes and Mechanisms for Combating Them under an Anti-Corruption Law, Master's Thesis, Kasdi Merbah University of Ouargla, Faculty of Law and Political Science, 2012.
6.Abdulmajid Harahsheh, Administrative Corruption: A Field Study of the Perspectives of Employees in Combating Administrative Corruption in the Jordanian Public Sector, Master's Thesis, Yarmouk University, Irbid, 2003.
7.Hassan Saad Lazem, The Role of the Federal Board of Supreme Audit in Monitoring External Revenues, Master's Thesis, Al-Nahrain University, 2022.

Fifth: Legal Research

1.Dr. Mahdi Attia, Jassim Mohammed, "Strategies for Combating Administrative and Financial Corruption and Their Role in Enhancing Organizational Performance: An Exploratory Study of the Opinions of a Sample of Academics and Officials in the Offices of the Inspector General," Journal of the College of Administration and Economics for Economic, Administrative, and Financial Studies, Issue 14, 2014.
2.Dr. Mahdi Attia Muhi Al-Jubouri, Jassim Mohammed Hussein, "Strategies for Combating Administrative and Financial Corruption and Their Role in Enhancing Organizational Performance: An Exploratory Study of the Opinions of a Sample of Academics and Officials in the Offices of the Inspector General," Journal of the College of Administration and Economics for Economic, Administrative, and Financial Studies, University of Babylon, College of Administration and Economics, Volume 7, Issue 1, 2015.
3.Khmiri Rachdi, Omrani Mourad, "The Crime of Abuse of Official Influence in Algerian Law," Published Research, Algerian Journal of Law and Political Science, Volume 6, Issue 2, 2021.
4.Majdoub Abdel Rahman, The Concept of the Phenomenon of Exploiting Functional Influence and Factors of its Spread, Journal of the University of Constitutional Law and Political Institutions, Volume 5, Issue 2, 2022.

Sixth: Laws

1.Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended.
2.Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
3.State and Public Sector Employees' Discipline Law No. 14 of 1991, as amended.
4.French Penal Code No. 92-683 of 1992.
5.Coalition Provisional Authority Order No. 55, Delegating Authority with Respect to the Iraqi Commission of Integrity, 2004.
6.The Constitution of Iraq in force of 2005.
7.Algerian Law on the Prevention and Combating of Corruption No. 06/01 of 2006.
8.Kurdistan Region of Iraq Board of Supreme Audit Law No. 2 of 2008.
9.Federal Integrity Commission Law No. 30 of 2011, as amended.
10.Federal Financial Control Bureau Law No. 31 of 2011, as amended.

Seventh: Decisions

1.Supreme Administrative Court Decision No. 1320/1321/Administrative Judiciary/Cassation/2019 dated September 26, 2019.
2.Cabinet Decision No. (181) of 2021

Eighth: Websites

1.Al-Maany Dictionary website: https://www.almaany.com
2.BBC website: www.bbc.com
3.Supreme Judicial Council website: www.sjc.iq